

المختصر النافع في فقه الامامية

[87] ولو كان ناسيا تداركه ليلا، ولو إلى الفجر، ولو فات اجترأ بالمشعر.

(الثانية) لو فات الوقوف الاختياري (1) وخشي طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس. وكذا لو نسي الوقوف بـ " عرفات " أصلا اجترأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس. ولو أدرك (عرفات) قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به، ولو قبل الزوال. (الثالثة) لو لم يدرك (عرفات) نهارا وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاتته الحج وقيل: يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته و لواحقه. والمقدمة: تشتمل على مندوبات خمسة. الاقتصاد في السير، والدعاء عند الكتيب الاحمر (2). وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء. وفي الكيفية واجبات ومندوبات. فالواجبات: النية، والوقوف به. وحده ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر. ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام، ويكره لا معه. ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، للمضطر إلى الزوال.

(1) قال في شرائع الاسلام: (وقت الاختيار لعرفة

من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدا فسد حجه، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم

النحر). (2) بقوله. (اللهم ارحم موقفني و زدني في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي

(شرائع الاسلام).